تاريخ التشريع الإسلامي

الجَامعة العالميّة للعلوم الإسلاميّة
اللجنة الدائمة للمناهج والكتب

تاريخ التشريع الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن هـ: ٤٥٩٧١٨٩ - ٨١ .
دار النصر - بيروت هـ: ٣٥٤٦٥٦

الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعـــد:

فإن فتح باب الاجتهاد المطلـق عند الشيعـة الإماميـة ، واستمرار إقـامة الحوزات العلمية في المدن الشيعية ، وبذل المال وبسخاء من قبل أبناء الطائفة الشيعية لدعم الحـوزات العلمية ، وإسنـاد المرجعيـة الدينيـة ، ولنشر الكتب والرسائل ، أثرى الفقه الإمامي بما فاق على جميع ما أفرزته المطابع من إنتاج فقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى .

وليس هذا التفوق وليد هذه العصور المتأخرة، وإنما يمتد في جذوره إلى عصر الرسالة يوم بدأ النبي (ص) يملي على الإمام علي (ع) كل ما يشرّع من الأحكام أولاً بأول، والإمام يكتب ما يملى عليه أولاً بأول أيضاً.

وسنرى ونحن نقرأ هذا الكتاب ما يثبت هذا .

إن هـذه الثروة العلميـة للفقه الإسـلامي وما يـدور في فلكـه من تفسيـر وحديث ورجال وأصول وما إليها لحري بأن لا يهمل تاريخه ، ليفاد منه علمياً ، وليكون تقديراً للجهود الخيّرة التي ساهمت فيه .

هذا ما حدا باللجنـة الدائمـة للكتب والمناهـج في (الجامعـة العالميـة للعلوم الإسلامية) أن تقرر مادة (تاريخ التشريع الإسلامي) على طلبة السنـة الثانية من كلية الشريعة .

وقد تفضلت مشكورة أن يكون لي شرف المسـاهمة في إعـداد الكتاب الدراسي لهذه المادة .

وقد رأيت أن أقتصر على تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي ـ إلا في ما أراه ضرورياً من ناحية منهجية أن يشار إليه من تاريخ الفقه الإسلامي للمذاهب الإسلامية الأخرى ـ وذلك لأن تاريخ الفقه الإمامي ـ في ما وقفت عليه ـ يشكل الحلقة المفقودة في تاريخ التشريع الإسلامي ، فقد ألفت عشرات الكتب في تاريخ فقه المذاهب الأربعة ـ كما أشرت إلى هذا ضمن هذا الكتاب ـ، ولم يقدّر للفقه الإمامي أن يفرد بكتاب مستقل ، فتأتي الكتابة عنه مكملة لحلقات السلسلة ، وبها يتكامل هذا العقد النفيس .

وقد عانيت كثيراً من صعوبة الحصول على المراجع ـ بحكم ما نحن فيه ـ فذهبت أصور وأستعير وأشتري وأراجع فاجتمع لديّ هذا الذي يراه القارىء العزيز في هذا الكتاب ، وهو ـ فيما أرى ـ لا يعدو أن يكون محاولة رائدة ومتواضعة ، للتأليف في هذا المجال .

والمحاولة وكذلك الريادة لا يخلو أيّ منهما من الوقوع في الخطأ ، ولكن لي وطيد الأمل في الأساتذة المعنيين أن يصوبوا الخطأ عن طريق نقدهم البناء ، والله تعالى ولي التوفيق وهو الغاية .

الدمام في ١٤١٢/١١/٢٠ هـ

عبد الهادي الفضلي

تاريخ التشريع الإسلامي

التعريف :

يراد بهذه المادة والتي تعرف علمياً بـ (تاريخ التشريع الإسلامي) : دراسة تاريخ الفقه الإسلامي من حيث نشوؤه وتطوره .

وذلك بتعريف مراحله التاريخية وأدواره العلمية ، وما تخلل هذه مما يلقي الضوء على مسيرته ، وتبيان مراكزه ، ومذاهبه، ومناهجها في البحث ، ومصادرها التي تستقي منها ، وما إلى هذه .

ولأجل أن نكون على بينة من أن المراد بـ (التشريع الإسلامي) ـ هنا ـ (الفقه الإسلامي) نستوضح كلمة (تشريع) بتعرف محتواها اللغوي وتبيان معطياتها العلمية .

فلغوياً : يقال : شَرَعَ يَشْرَعُ ـ بفتح عينه في الماضي والمستقبل ـ بمعنى جعل أو وضع أو سن الأحكام لتنظيم حياة الناس .

واسم الفاعل منه (شارع) ، والمصدر (شَرْع) ، وكذلك اسم المصدر ، والفرق بينهما هو الفرق بين العمل ونتيجته ، فعملية جعل الحكم يقال لها (شَرْع) بمعنى المصدر ، والنتيجة المجعولة ـ وهي الحكم ـ يقال لها (شرع) أيضاً ولكن بمعنى اسم المصدر .

وترادف كلمة (شرع) بمعنى اسم المصدر كلمة (شريعة) ، فالأحكام المجعولة كما يقال لها شرع يقال لها شريعة أيضاً .

وترادف هاتين الكلمتين ـ أعني (شرع) و (شريعة) ـ كلمة (شرعة) .

وقد ورد استعمال كلمة (شَرَعَ) في قوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك** ﴾ [الشورى/١٣] .

وجاء استعمال كلمة (شريعة) في قوله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾ [الجاثية/١٨] .

واستعملت كلمة (شرعة) في قوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ [المائدة/٤٨] .

وكما نرى ، هي مستعملة في المعاني المذكورة لها في أعلاه .

وفي التاريخ المبكر لاستعمال كلمة (شرع) وكلمة (شريعة) كان يرادف بها كلمة (فقه) ، ذلك أن كلمة (شرع) و (شريعة) كانتا تطلقان ـ وحتى الآن ـ على الأحكام الإسلامية عامة ، أي بما يشمل أحكام العقيدة وأحكام النظام ، أحكام السلوك النظري (الفكري) ، وأحكام السلوك العملي (البدني) . . . ومثلهما كلمة (فقه) فهي ـ الأخرى ـ كانت تطلق على النوعين المذكورين من الأحكام ، إلّا أنه كان يفرّق بينهما بالتقييد بالوصف ، فيقال لأحكام العقيدة (الفقه الأكبر) ولأحكام النظام (الفقه الأصغر) .

جاء في (الموسوعة العربية الميسرة ـ مادة : فقه)[1] : « فقه ـ لغة ـ الفهم ، وأطلق اصطلاحاً أولاً على علم الشريعة أصولاً وفروعاً ، ثم خصص بعلم الفروع » .

ويؤيد هذا ما جاء في مؤلفات الإمام أبي حنيفة من أن له مؤلفاً بعنوان (الفقه الأكبر) في علم الكلام .

ثم وعندما تمايزت العلوم الإسلامية في أُخريات القرن الثاني الهجري وأوليات القرن الثالث الهجري استقلت أحكام النظام واستأثرت وحدها باسم

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، بإشراف محمد شفيق غربال (القاهرة : دار الشعب ، صورة عن طبعة سنة ١٩٦٥) .

(الفقه) . وسميت أحكام العقيدة بـ (علم التوحيد) و (علم الكلام) و (الإلّهيات) وغيرها .

بينما بقي اسم الشرع واسم الشريعة يطلقان على النوعين من الأحكام : أحكام العقيدة وأحكام النظام .

وفرّقوا بينهما ـ أي بين الشريعة والفقه ـ بعد أن استقر الفكر الأصولي على أن مؤديات الاجتهاد باعتباره وسيلة استنباط الحكم من الدليل مؤديات ظنية بأن قالوا : لا تطلق الشريعة إلّا على الأحكام الواقعية (القطعية) ، بينما يطلق الفقه على الأحكام القطعية والظنية .

فبينهما في مجال أحكام النظام خاصة ، عموم وخصوص من مطلق ـ كما يقول المناطقة ـ فكل ما يصدق عليه أنه شريعة يصدق عليه أنه فقه ، والعكس ليس كذلك ، فكل ما يصدق عليه أنه فقه لا يصدق عليه أنه شريعة ، وأن بعض ما يصدق عليه أنه فقه وهو الأحكام القطعية يصدق عليه أنه شريعة ، فالعموم في جانب الفقه والخصوص في جانب الشريعة .

كما أن بين الشريعة ـ باعتبارها تطلق على أحكام العقيدة وأحكام النظام ـ وبين الفقه عموم وخصوص من وجه ، ذلك أن الشريعة تفترق عن الفقه بصدقها على أحكام العقيدة ، والفقه يفترق عنها بصدقه على أحكام النظام الظنية ، ويلتقيان في الصدق على أحكام النظام القطعية فيقال لها شريعة ويقال لها فقه ـ كما تقدم ـ .

ولغوياً ـ أيضاً ـ يقال (شَرَّعَ) بتضعيف عين الفعل (شَرَعَ) ، وذلك للمبالغة .

ومصدره (تشريع) ، وكذلك اسم المصدر منه ، والفرق بينهما هو الفرق بين (شَرْع) المصدر و (شِرْع) اسم المصدر .

واسم الفاعل منه (مُشرِّع) ـ بالتشديد ـ .

فالتشريع ـ لغة ـ يرادف الشرع والشريعة والشرعة .

ولكنه في الاصطلاح العلمي القائم الآن يطلق على (الفقه) و (القانون) ، على الأحكام الفقهية الشرعية والأحكام القانونية الوضعية .

ومن هنا جاء في بعض الموسوعات العربية : تشريع Legislation : استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

ويطلق ـ أيضاً ـ على وضع القوانين ، فيراد به وضع القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة في الدولة .

وهذا التعريف ـ كما تراه ـ هو للتشريع بمعنى المصدر ، وإذا أريد منه اسم المصدر يطلق على الأحكام العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية وهي أحكام الفقه ، والقواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في الدولة التي تعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الأفراد في معاملاتهم .

وفي ضوئه : ينقسم التشريع إلى :

١ ـ إلهي أو ديني ، وقد يسمى التشريع السماوي أيضاً ، وهو الفقه .

٢ ـ وضعي أو مدني ، وهو القانون .

وفي ضوء ما ذكرنا في أعلاه من أن الفقه يطلق على الأحكام القطعية والأخرى الظنية ، ينقسم التشريع الإسلامي إلى :

١ ـ أحكام عملية ضرورية وهي الأحكام القطعية .
وسمتها أنها ثابتة لا تتغير ، ومتفق عليها بين الفقهاء .

٢ ـ أحكام عملية نظرية ، وهي الأحكام الظنية . . وقد تسمى بالأحكام الاجتهادية ، والأحكام الخلافية ، للخلاف العلمي الواقع فيها بين الفقهاء .
وسمتها عدم الثبات لاختلاف الفقهاء فيها اجتهادياً .

الخلاصة :

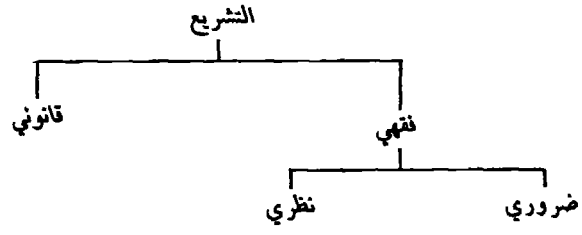

ونظراً إلى أن التشريع قد يكون قانونياً ، وقد يكون فقهياً ، والفقه قد يكون إسلامياً ، وقد يكون غير إسلامي ، قيد التشريع ـ هنا ـ بوصف الإسلامي فقيل التشريع الإسلامي .

وننتهي من هذا كله إلى أن المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي : دراسة نشأة وتطور التشريع الإسلامي (الفقه الإسلامي) من ناحية تاريخية .

الفائدة :

والفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لتاريخ التشريع الإسلامي بالإضافة إلى معرفة نشأته وتطوره، هو ما تلقيه معرفتهما من أضواء كاشفة نستهدي بها إلى معرفة :

١ ـ المنهج الأصيل للتشريع الإسلامي ، وما اكتنفه من حوادث ربما أضافت إليه شيئاً ليس منه .
٢ ـ مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة ، وما طرأ لها أو عليها .
٣ ـ تاريخ نشوء المذاهب الفقهية الإسلامية .
٤ ـ التراث الفقهي والإلمام به .
٥ ـ تطور عملية الاجتهاد الشرعي .

إلى حوادث أخرى ذات شأن نقف عليها خلال هذا الدرس .

التاريخ :

لم تكن هذه المادة المعروفة بـ(تاريخ التشريع الإسلامي) قد عرفت ـ وبشكلها الراهن ـ من قبلُ في مراكز الدراسات الفقهية الإسلامية ، وإنما يُمر بشيء منها قد يقل وقد يكثر أثناء الدرس الفقهي والدرس الأصولي .

وأول ما عرفت كمادة علمية ومقرر دراسي عندما أنشئت كليات الحقوق وكليات القانون وكليات الشريعة في البلدان الإسلامية ، فكانت من المواد التي تدرج في برامج الدراسات في هذه الكليات ، وأُلفت لها الكتب والرسائل لتكون المقررات الدراسية .

وقد اقتصر في الجامعات العربية على البحث في تاريخ التشريع الإسلامي للمذاهب الفقهية السنية .

وقد يرجع هذا إلى العامل السياسي، وهو أن المذهب الرسمي للدولة العربية هو المذهب السني ، ولم يضف إليه في الدراسات الجامعية المذاهب الإسلامية الأخرى كالمذهب الإمامي والمذهب الزيدي والمذهب الأباضي .

فمثلاً (مجلة الأحكام العدلية)[1] التي كانت تدرّس في كليات الحقوق في الجامعات العربية كانت وفق المذهب الحنفي لأنه المذهب الرسمي للدولة العثمانية مما دفع الفقيه الإمامي الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ لتأليف كتابه الموسوم بـ (تحرير المجلة) لإضافة رأي الفقه الإمامي إليها ، ودفع أيضاً الفقيه الحنبلي الشيخ أحمد بن عبد الله القاري المكي لإضافة رأي الفقه الحنبلي إليها من خلال كتابه المسمى (مجلة الأحكام الشرعية) .

ومن الكتب التي ألفت في تاريخ التشريع الإسلامي للمذهب السني :

١ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري .
٢ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد أنيس عباده .
٣ - تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين .
٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى .
٥ - تاريخ الفقه الإسلامي ، علي حسن عبد القادر .
٦ - تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر .
٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي .
٨ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، محمد علي السايس .
٩ - التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً ، مناع القطان .
١٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة .

---

(١) هي مجموعة فتاوى فقهية في الأحوال الشخصية وفق المذهب الحنفي دونت على شكل مواد قانونية بأمر من حكومة الدولة العثمانية وأصدرت عام ١٨٦٩ م ، وطبقت في تركيا وغيرها من بلاد الدولة العثمانية ما عدا مصر ، وبقيت تطبق حتى حلت محلها القوانين المدنية الحديثة.

ومن هنا واستغناء بالمذكور رأيت أن أقتصر في هذا المؤلف المتواضع على دراسة تاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت (المذهب الإمامي) ، لأضيف الحلقة المفقودة إلى سلسلة البحث في تاريخ التشريع الإسلامي لأنها أساسية ، ولما لها من أهمية ، ولكي يتكامل بها منهج هذا العلم ومادته .

المصادر :

والمصادر التي يمكن أن تموّن الباحث بالمادة العلمية لهذا الموضوع (تاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت) هي :

١ ـ مقدمات الكتب ، أمثال :

ـ مقدمتي الشيخ الطوسي لكتابيه (التهذيب) و (المبسوط) .

ـ مقدمة المحقق الحلي لكتابه (المعتبر) .

ـ مقدمة الفيض الكاشاني لكتابه (الوافي) .

وغيرها من مقدمات القدامى لكتبهم .

ومن المقدمات الحديثة :

ـ مقدمة أستاذنا الشيخ محمد رضا المظفر لكتاب (جواهر الكلام) للشيخ النجفي .

ـ مقدمة أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم لكتاب (النص والاجتهاد) للسيد شرف الدين .

ـ مقدمة أستاذنا السيد محمد باقر الصدر لكتابه (المعالم الجديدة) ، ومقدمته لكتاب (تاريخ الإمامية) للدكتور الفياض .

ـ مقدمة زميلنا العزيز الشيخ محمد مهدي الآصفي لكتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني .

٢ ـ وفي كتاب (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ، نقف على الكثير من هذه المادة .

٣ ـ وفي كتاب (معالم المدرستين) للأستاذ السيد مرتضى العسكري شيء وفير من مادة الموضوع .

٤ ـ تراجم الفقهاء الذين كان لهم دور في التطوير الفقهي أمثال : القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والصدوقين : علي بن بابويه وابنه محمد، والشيخين : المفيد والطوسي ، والسيدين : المرتضى وأبي المكارم ، والفاضلين : المحقق والعلامة ، والكاظمين: الخراساني واليزدي ، وغيرهم .

٤ ـ كتب الفهارس ، أمثال : فهرست ابن النديم ، فهرست النجاشي (رجال النجاشي) ، فهرست الطوسي ، فهرست منتجب الدين ، معالم العلماء لابن شهراشوب، الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرگ الطهراني ، وغيرها .

٥ ـ كتب الطبقات والتراجم ، أمثال : رياض العلماء للأفندي ، وروضات الجنات للخونساري ، وأعيان الشيعة للعاملي ، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ، وتنقيح المقال للمامقاني .

٦ ـ بحوث تاريخ الحضارة الإسلامية في الموسوعات ودوائر المعارف .

٧ ـ الدوريات . . وغيرها .

المنهج

يتلخص المنهج المتبع ، وخطة البحث المقترحة في تدوين هذه المحاولة المتواضعة لتاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت ، بالتالي :

١ ـ الرجوع إلى الوثائق التاريخية المتمثلة في ما تقدمت الإشارة إليه من مصادر .

٢ ـ الرجوع إلى التراث الفقهي لملاحظة تطور الفقه وتدوينه في المنهج والمادة .

٣ ـ الرجوع إلى كتب الفكر الأصولي لملاحظة تطوره منهجاً ومادة .

٤ ـ ترتيب المراحل التاريخية والعهود الزمنية لنشأة وتطور الفقه الإمامي والتي ستكون كالتالي :

ـ عهد النبي محمد (ص) .

- عهد الإمام علي (ع) .
- عهد الأئمة الثلاثة : الحسنين وزين العابدين (ع) .
- عهد الإمامين الصادقين (ع) .
- عهد الإمامين الكاظمين (ع) .
- عهد الأئمة أبناء الرضا (ع) .
- عهد الغيبة الصغرى .
- ابتداء الغيبة الكبرى .
- مركز النجف .
- مركز حلب .
- مركز الحلة .
- مركز الشام .
- مركز النجف ثانياً .
- ظهور الحركة الإخبارية .
- مركز كربلاء .
- مركز النجف ثالثاً .

عهد النبي محمد (ص)

عاش التشريع الإسلامي في عهد رسول الله (ص) مرحلة التأسيس .

وتمتد هذه المرحلة من بعثة النبي (ص) حيث نزول أول آي القرآن الكريم بمكة المكرمة ، حتى وفاته (ص) في المدينة المنورة .

أي أن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة .

في هذه المرحلة قام النبي (ص) بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام وأتمه ، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلاّ بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي ، وذلك :

١ ـ بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً .

وبمراجعته مع أمين الوحي في كل شهر من شهور رمضان للتأكد من سلامته مبنى ومعنى .

جاء في (صحيح البخاري)[1] : « وقال مسروق عن عائشة (رض) عن فاطمة (ع) : أَسَرَّ إليَّ النبي : أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلاّ حضر أجلي » .

وبتدوينه لئلا ينسى أو لا يبقى بعد موت حامليه ، فالثابت عندنا : أن القرآن دوّن وجمع في عهد النبي (ص) وبأمره وتحت إشرافه ووفق تعليماته .

---

(١) صحيح البخاري ط المنيرية ج ٦ ص ٣١٩ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي .

ومن الروايات التي تشير إلى هذا ما ذكره أستاذنا السيد الخوئي في (البيان)[1] في معرض دراسته تعارض روايات الجمع حيث يقول : « إن هذه الروايات (يعني الروايات التي تنسب جمع القرآن إلى أبي بكر) معارضة بما دل على أن القرآن كان قد جمع ، وكتب على عهد رسول الله (ص) ، فقد روى جماعة ، منهم : ابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والضياء المقدسي ، عن ابن عباس : قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني ، وإلى (براءة) وهي من المئين ففرقتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ ووضعتموهما في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟

فقال عثمان : إن رسول الله (ص) كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد ، وكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده ، فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله (ص) ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتهما في السبع الطوال » .

وذكرت روايات أخرى : أن غير واحد من الصحابة قام بجمع القرآن على عهد رسول الله (ص) ، منهم : أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وسعد بن عبيد ، وأبو زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة .

وذكر ابن النديم في (الفهرست ٤١) تحت عنوان (الجمّاع للقرآن في عهد النبي) : علي بن أبي طالب ، وسعد بن عبيد ، وأبا الدرداء ، ومعاذ بن

---

(١) البيان في تفسير القرآن ط الثالثة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

جبل ، وزيد بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، وعبيد بن معاوية .

وفي رواية معتبرة عن أمير المؤمنين (ع) من حديث طويل له ، قال : « فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلاّ أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت من كتاب الله ، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا لي بما دعا »[1] .

على أن القرآن الكريم نفسه يشير إلى أنه كان مكتوباً على عهد رسول الله (ص) كما في الآيات التاليات :

- **﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام برررة ﴾** [عبس/١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥] .

  نزلت هذه بعد نزول خمس وأربعين سورة في مكة المكرمة .

- **﴿ بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ ﴾** [البروج/٢١، ٢٢] .
- **﴿ إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسّه إلاّ المطهرون ﴾** [الواقعة/٧٧، ٧٨، ٧٩] .
- **﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرةً وأصيلاً ﴾** [الفرقان/٥] .

  أيضاً هذه نزلت قبل الهجرة .

- **﴿ رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة ﴾** [البينة/٢] .

ومما يؤسف له أن البعض أراد أن يسجل للخليفة أبي بكر (رض) فضيلة ، فنسب إليه جمع القرآن ، وحدد ذلك بعد وفاة رسول الله (ص) بما يفهم منه أن القرآن لم يكن قد جمع على عهد رسول الله (ص) .

ومن أهم الروايات التي ذكرت هذا ما رواه البخاري في (الصحيح ـ باب

---

(١) الكافي (الأصول) : كتاب فضل العلم : باب اختلاف الحديث .